

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨
بتعديل المادة (٤٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢
بشأن الميزانية العامة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٤٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة،

النص الآتي:

"مادة (٤٧):

التقارير المطلوبة من الوزارات والجهات الحكومية

يتعين على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تقدم للوزارة تقارير كل ثلاثة أشهر عن:

١ - أنشطتها وتطور مركزها المالي.

٢ - تنفيذ المشاريع، على أن تراعى التقارير المقدمة في شأنها عند تخصيص الميزانيات المستقبلية

لتلك الوزارات والجهات الحكومية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من

اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٣ مارس ٢٠١٨م